

المقنع

[241] ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك (1). وليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلاً، فإن زوج أو تزوج فتزويجه باطل (2). وإن ملك رجل بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل فعله أن يخلي سبيلها وليس نكاحه بشئ، فإذا أحل خطبها (إن شاء) (3)، (فإن شاء) (4) أهلها زوجوه وإن شاؤا (5) لم يزوجه (6). وإذا تزوج المحرم امرأة فرق بينهما، ولها المهر إن كان دخل بها (7). وإن وقع رجل على امرأة وكانا محرمين، فإن كانا جاهلين فليس عليهما شئ وإن كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة (8) وإن استكرهها فعليه بدنتان وليس _____ 1 - عنه المستدرک: 9 / 238 ح 2. وفي الفقيه: 2 / 228 ح 53، والتهذيب: 5 / 314 ح 79، وص 386 ح 263، والاستبصار: 2 / 184 ح 1 مثله، عنها الوسائل: 12 / 537 - أبواب تروك الاحرام - ب 76 ح 1. 2 - عنه المستدرک: 9 / 208 صدر ح 4. وفي الفقيه: 2 / 230 ح 68، والتهذيب: 5 / 328 ح 41، والاستبصار: 2 / 193 ح 1 مثله، عنها الوسائل: 12 / 436 - أبواب تروك الاحرام - ب 14 ح 1 و ح 2. سيأتي في ص 337 نحوه. 3 - ليس في (ج). 4 - ليس في (ب) (فإن شاؤا) أ، د. 6 - عنه المستدرک: 9 / 208 ذيل ح 4، والمختلف: 285 صدره. وفي التهذيب: 5 / 330 ح 47 مثله، عنه الوسائل: 12 / 440 - أبواب تروك الاحرام - ب 15 ح 3. 7 - عنه المستدرک: 9 / 208 ح 1. وفي الكافي: 4 / 372 صدر ح 3، والفقيه: 2 / 231 صدر ح 70، والتهذيب: 5 / 329 صدر ح 45 وصدر ح 46 صدره باختلاف يسر، وفي الفقيه: 2 / 231 ح 71 ذيله، عنها الوسائل: 12 / 439 - أبواب تروك الاحرام - ب 15 ح 1 و ح 2 و ح 4 و ح 5. 8 - عنه المستدرک: 9 / 298 ذيل ح 3. وفي الكافي: 4 / 373 صدر ح 1، والتهذيب: 5 / 317 صدر ح 5 باختلاف في اللفظ، وفي الكافي: 4 / 373 صدر ح 3، والتهذيب: 5 / 318 صدر ح 8 نحوه، عنهما الوسائل: 13 / 110 - أبواب كفارات الاستمتاع - ب 3 ح 2 و ح 9 و ح 12.